

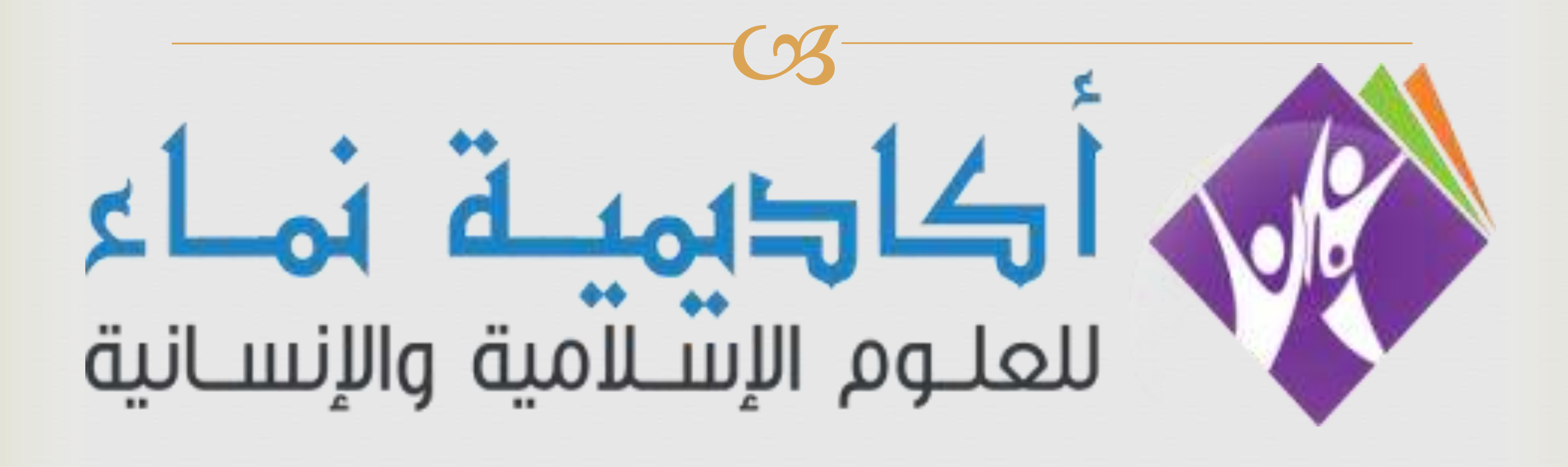
المادة

الفقه

المقرر

مدخل إلى المهارات الفقهية

الأستاذ الدكتور خالد بن عبد الله بن علي المزيني


أكاديمية نماء
للعلوم الإسلامية والإنسانية



المحاضرة الخامسة



سؤال

ما الذي يترتب على توسيع مفهوم الغرر؟



مهارة الحكم بالصحة والفساد



مهارة الحكم بالصحة والفساد

قدرة الفقيه على الحكم بنفاذ تصرفات المكلفين وترتيب آثارها عليها، والعكس بالعكس.



تطبيق مهارة الحكم بالصحة والفساد

بالنظر في نص بداية المجتهد

«ومن هذا الباب ما ثبت «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيعتين في بيعة» ، وذلك من حديث ابن عمر، وحديث ابن مسعود، وأبي هريرة، قال أبو عمر: وكلها من نقل العدول، فاتفق الفقهاء على القول بموجب هذا الحديث عموما; واختلفوا في التفصيل، (أعني: في الصورة التي ينطلق عليها هذا الاسم من التي لا ينطلق عليها) ، واتفقوا أيضا على بعضها، وذلك يتصور على وجوه وجوه: أحدها إما في مثمونين بثمنين، أو مثمون واحد بثمنين، أو مثمونين بثمن واحد على البيعين قد لزم».

بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد

«أما في مثمونين بثمنين، فإن ذلك يتصور على وجهين: أحدهما أن يقول له: أبيعك هذه السلعة بثمن كذا على أن تبيعني هذه الدار بثمن كذا; والثاني أن يقول له: أبيعك هذه السلعة بدينار أو هذه الأخرى بدينارين.

وأما بيع مثمون واحد بثمنين، فإن ذلك يتصور أيضا على وجهين: أحدهما أن يكون أحد الثمنين نقدا والآخر نسيئة، مثل أن يقول له: أبيعك هذا الثوب نقدا بثمن كذا على أن أشتريه منك إلى أجل كذا بثمن كذا.

وأما مثمونان بثمن واحد، فمثل أن يقول له: أبيعك أحد هذين بثمن كذا».



«وأصل الشافعي في رد بيعتين في بيعة إنما هو جهل الثمن، أو المثمون».

بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد



كتاب البيوع

أسباب الفساد العامة في البيوع المطلقة



«إذا اعتبرت الأسباب التي من قبلها ورد النهي الشرعي في البيوع، (وهي أسباب الفساد العامة) وجدت أربعة:

1. تحريم عين المبيع

2. الربا

3. الغرر

4. الشروط التي تؤول إلى أحد هذين أو لمجموعهما».



«وهذه الأربعة هي بالحقيقة أصول الفساد، وذلك أن النهي إنما تعلق فيها البيع من جهة ما هو بيعٌ لا لأمر من خارج.

وأما التي ورد النهي فيها لأسباب من خارج: فمنها الغش، ومنها الضرر، ومنها لمكان الوقت المستحق بما هو أهم منه، ومنها لأنها محرمة البيع».



« وهذه على ضربين: نجاسات، وغير نجاسات.

- فأما بيع النجاسات فالأصل في تحريمها حديث جابر، ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال:

«إن الله ورسوله حرّما بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»

- فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويستصبح بها؟

فقال: «لعن الله اليهود حرمت الشحوم عليهم فباعوها وأكلوا أثمانها»

وقال في الخمر: «إن الذي حرم شربها حرم بيعها»



«والنجاسات على ضربين:

- ضرب اتفق المسلمون على تحريم بيعها وهي الخمر وأنها نجسة، إلا خلافًا شاذا في الخمر (أعني: في كونها نجسةً)، والميتة بجميع أجزائها التي تقبل الحياة، وكذلك الخنزير بجميع أجزائه التي تقبل الحياة. واختلف في الانتفاع بشعره، فأجازه ابن القاسم ومنعه أصبغ».



- «وأما القسم الثاني (وهي النجاسات التي تدعو الضرورة إلى استعمالها كالرجيع، والزبل الذي يتخذ في البساتين)، فاختلف في بيعها في المذهب، فقيل بمنعها مطلقًا، وقيل بإجازتها مطلقًا، وقيل بالفرق بين العذرة والزبل (أعني: إباحة الزبل ومنع العذرة)».



- «واختلفوا فيما يتخذ من أنياب الفيل لاختلافهم

هل هو نجس أم لا؟

فمن رأى أنه ناب جعله ميتة، ومن رأى أنه قرن معكوس جعل حكمه حكم القرن، والخلاف فيه في المذهب».



- «وأما ما حرم بيعه مما ليس بنجس أو مختلف في نجاسته، فمنها الكلب والسنور. أما الكلب فاختلفوا في بيعه، فقال الشافعي: لا يجوز بيع الكلب أصلًا. وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك. وفرّق أصحاب مالك بين كلب الماشية والزرع المأذون في اتخاذه، وبين ما لا يجوز اتخاذه، فاتفقوا على أن ما لا يجوز اتخاذه لا يجوز بيعه للانتفاع به وإمساكه».



- «فأما من أراده للأكل فاختلفوا فيه، فمن أجاز أكله أجاز بيعه، ومن لم يجزه على رواية ابن حبيب لم يجز بيعه. واختلفوا أيضًا في المأذون في اتخاذه، فقيل هو حرام، وقيل مكروه.
- فأما الشافعي، فعمدته شيئان:
  - أحدهما ثبوت النهي الوارد عن ثمن الكلب عن ﷺ.
  - والثاني أن الكلب عنده نجس العين كالخنزير، وقد ذكرنا دليله في ذلك في كتاب الطهارة».



- «وأما من أجاز فعمدته أنه طاهر العين غير محرم الأكل، فجاز بيعه كالأشياء الطاهرة العين، وقد تقدم أيضًا في كتاب الطهارة استدلال من رأى أنه طاهر العين، وفي كتاب الأطعمة استدلال من رأى أنه حلال».



- «ومن فرّق أيضًا فعمدته أنه غير مباح للأكل ولا مباح الانتفاع به، إلا ما استثناه الحديث من كلب الماشية أو كلب الزرع وما في معناه، ورويت أحاديث غير مشهورة اقترن فيها بالنهي عن ثمن الكلب استثناء أثمان الكلاب المباحة الاتخاذ».



- «وأما النهي عن ثمن السنور فثابت، ولكن الجمهور على إباحته لأنه طاهر العين مباح المنافع. فسبب اختلافهم في الكلاب تعارض الأدلة».



- «ومن هذا الباب اختلافهم في بيع الزيت النجس وما ضارعه بعد اتفاقهم على تحريم أكله، فقال مالك: لا يجوز بيع الزيت النجس، وبه قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة: يجوز إذا بين، وبه قال ابن وهب من أصحاب مالك».

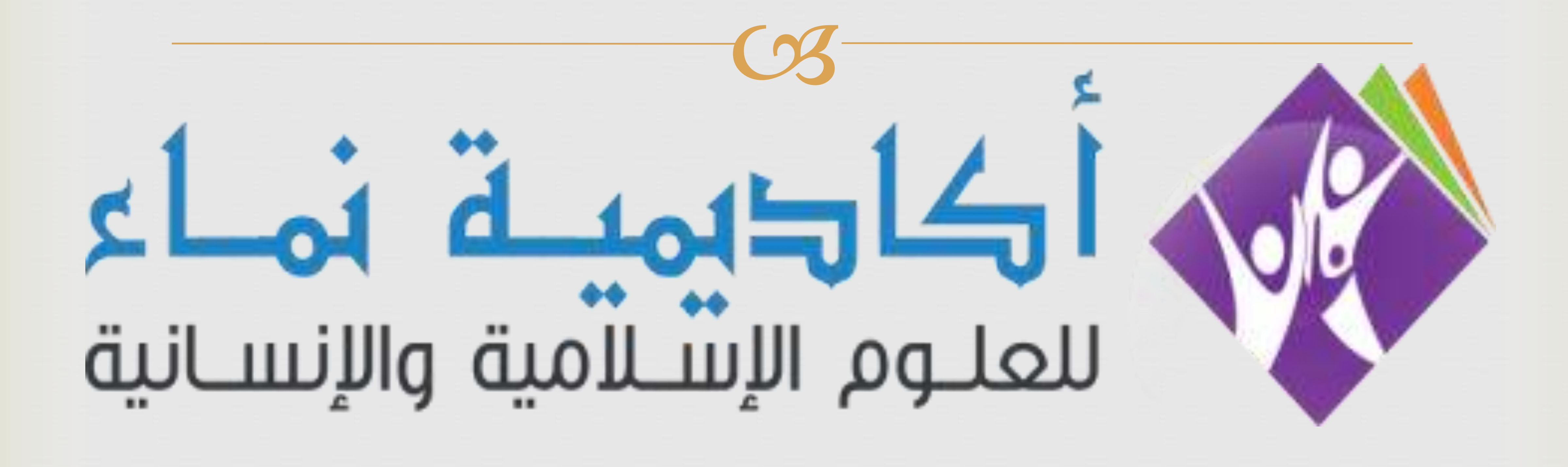


- «وحجة من حرمه حديث جابر المتقدم أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح يقول:

«إن الله ورسوله حرما الخمر والميتة والخنزير».



- وعمدة من أجازه: أنه إذا كان في الشيء أكثر من منفعة واحدة وحرم منه واحدة من تلك المنافع أنه ليس يلزمه أن يحرم منه سائر المنافع، ولا سيما إذا كانت الحاجة إلى المنفعة غير المحرمة كالحاجة إلى المحرمة، فإذا كان الأصل هذا يخرج منه الخمر والميتة والخنزير، وبقيت سائر محرمات الأكل على الإباحة (أعني: أنه إن كان فيها منافع سوى الأكل فبيعت لهذا) جاز.


أكاديمية نماء
للعلوم الإسلامية والإنسانية